



---

## سياسة تنظيمية

---

### حماية المنافسة

نسخة رقم ١,١

تاریخ الإصدار: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠

---

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص. ب. ٢٦٦٢، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، حماية المنافسة، نسخة رقم ١.١ ، تاريخ الإصدار ٣٠ ديسمبر ٢٠١٠

#### التعديلات:

النسخة	تاريخ الإصدار	سبب التعديل
١.١	٣٠ سبتمبر ٢٠١٠	تحديث لبعض التعارف
١.٠	٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩	الإصدار الأولى



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، حماية المنافسة، نسخة رقم ١.١ ، تاريخ الإصدار ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠

## جدول المحتويات

٤	.....	١. المرجعية القانونية
٥ - ٤	.....	٢. النطاق والغرض
٦	.....	٣. التعريف
٧	.....	٤. السوق المعنى
٨ - ٧	.....	٥. الاتفاقيات والتعاقدات المخلة بالمنافسة
-١٠ - ٩ - ٨	.....	٦. إساءة استخدام القوة السوقية
١١		٧. الإعفاءات
١١	.....	٨. تاريخ السريان



United Arab Emirates



سياسة تنظيمية، حماية المنافسة، نسخة رقم ١,١ ، تاريخ الإصدار ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠

## ١. المرجعية القانونية

- ١,١ تأسست الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات ("الهيئة") بموجب المادة (١٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ ، وتعديلات ("القانون") كجهة مختصة لإشراف على قطاع الاتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- ١,٢ إضافة إلى ذلك، فإن المادة (١٤) فقرة (٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ تمنح الهيئة صلاحية إصدار الأنظمة، والتعليمات، والقرارات، والإجراءات "لتنظيم وتأمين المنافسة في قطاع الاتصالات..." .

## ٢. النطاق و الغرض

- ٢,١ الغرض من هذه السياسة التنظيمية هو مواصلة وضع حماية لاحقة للمنافسة في قطاع الاتصالات في دولة الإمارات. جنباً إلى جنب مع اللوائح السابقة النافذة والموجودة ، أو التي قد يتم اصدارها في المستقبل، سوف توفر القواعد اللاحقة التي تم تقديمها من خلال هذه السياسة التنظيمية نظام شامل الانظمة المنافسة، في حين أن تطبيق القواعد الاستباقية واللاحقة يأخذ في عين الاعتبار المبادئ الأساسية المماثلة والمفاهيم الاقتصادية والقانونية والتحليلية، إلا أن أهداف واستخدام كلّاً منها مختلف:

- ٢,١,١ تعتبر اللوائح التنظيمية الاستباقية "طلعية" في التطبيق، وتتألف عادة من استخدام "أدوات" أو "وسائل" تسعى من خلالها المنظم للتدخل في تطوير السوق، وقد يسعى المنظم إلى تحقيق ذلك من خلال إدخال تدابير ترمي إلى إدخال قدر من المنافسة في الأسواق الحالية، أو لتهيئة الظروف التي من خلالها قد تطور المنافسة، قامت الهيئة بتقديم بعض اللوائح التنظيمية السابقة وقد تقوم بتقديم المزيد منها. و هذه التدابير السابقة ليست موضوع هذه السياسة التنظيمية.



United Arab Emirates

٢.١.٢ من جهة أخرى فإن اللوائح التنظيمية اللاحقة، ليست مصممة لتقديم المنافسة في السوق، وإنما للحفاظ على أي قدر من المنافسة قد يكون متوفراً من وقت لآخر. تمثل اللوائح التنظيمية اللاحقة إلى أن تكون تفاعلية بطبيعة الحال، وتتوفر القواعد اللاحقة إطاراً تنظيميًّا للمنظم من أجل معالجة كل حالة على حدة عند وجود مزاعم عن سلوك مخل بالمنافسة الذي قد يؤدي إلى فشل السوق. ويسمح الإطار التنظيمي الخاص بلوائح المنافسة اللاحقة للمنظم من تحديد مثل هذا السلوك وتصحيح ذلك من خلال جلسة تنفيذية تشمل الغرامات وإصدار قرارات لوقف السلوك المخل بالمنافسة، وقد صممت للتعامل مع أنواع معينة من السلوك الذي قد يؤدي إلى فشل السوق.

٢.٢ وأخيراً، إن هذه السياسة التنظيمية هي لصالح المترددين من أجل تعزيز وحماية المنافسة عن طريق ردع الجهات عن المشاركة في الأنشطة التي قد تعيق المنافسة في قطاع الاتصالات في دولة الإمارات.

٢.٣ لا تحد هذه السياسة التنظيمية أو تحصر بأي شكل من الأشكال أية التزامات أو محظورات ورد وصفها في القانون وتعديلاته والإطار التنظيمي للهيئة أو في أية قوانين في الدولة أو أي ترخيص أو تصريح مماثل للاتصالات. ومع ذلك، إذا اتضح للهيئة أن هناك فشل في السوق بسبب الأنشطة التي قامت بها ضمن هذه السياسة التنظيمية، يمكن للهيئة أن تقرر وضع مزيد من التدابير لتصحيح هذا الفشل أو تقوم بتعزيز التنمية المستدامة للمنافسة.



United Arab Emirates

## ٣. التعاريف

- ٣,١ ولغرض هذه السياسة التنظيمية، يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات نفس المعاني المبينة في القانون مالم يقض سياق هذه السياسة بغير ذلك أو يتطلب السياق ذلك ، ويكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:
- ٣,١,١ الجهة تعني أي شخص طبيعي أو اعتباري تدرج أنشطته ضمن صلاحيات الهيئة على النحو المستمد من القانون.
- ٣,١,٢ القوة السوقية تعني موقع القوة الاقتصادية التي تتمتع بها جهة ما سواء بشكل مستقل او مرتبطة مع الاخرين، وتمكنها من التصرف بشكل مستقل عن منافسيها وعملائها والمشتركين في النهاية.
- ٣,١,٣ الحصة السوقية تعني حصة جهة أو جهات في السوق المعنى، قد تحسب الحصة السوقية بناءً على قياس الحجم أو القيمة، وتقوم الهيئة باستخدام معاير مناسبة اعتماداً على طبيعة خدمة الاتصالات أو المنتج موضوع البحث.
- ٣,١,٤ الاطار التنظيمي يعني السياسات أو الأنظمة أو التوجيهات أو التعليمات أو القرارات أو الإجراءات أو الإرشادات أو غيرها من الأدوات التنظيمية التي أصدرتها الهيئة وتعديلها من وقت لآخر بموجب القانون وأية تعديلات تطرأ عليه.
- ٣,١,٥ السوق المعنى هي سوق لمجموعة من خدمات الاتصالات أو المنتجات ذات الصلة، والتي هي، من وجهة نظر المشتركين في خدمات الاتصالات أو تلك المنتجات ذات الصلة، ومزودي خدمات الاتصالات أو تلك المنتجات ذات الصلة، التي يمكن استبدالها نظراً لخدمات الاتصالات أو الموصفات والسعر والاستخدام المقصود للمنتجات ذات الصلة. ويتم تعريف أو تحديد السوق المعنى لأغراض هذه السياسة التنظيمية من قبل الهيئة وفقاً للمادة (٤) من هذه السياسة التنظيمية.



United Arab Emirates

## ٤. السوق المعني

٤,١ عند تعريف السوق المعني لأغراض هذه السياسة التنظيمية، تأخذ الهيئة في الاعتبار أي من العوامل التي ترى أنها ذات صلة، والتي قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

٤,١,١ الحدود الجغرافية للسوق - المدى الذي تختلف فيه الشروط التناضجية والعوائق لذلك السوق عبر المناطق الجغرافية.

٤,١,٢ المستوى الأدائي للسوق - على سبيل المثال، ما إذا تم بيع خدمات الاتصالات أو المنتجات المتعلقة بها لعملاء التجزئة أو المشتركين، أو تم بيعها كمُدخلات، أو ليتم إدراجها في خدمة أو منتج آخر، وإذا كانت هذه الأخيرة، متداولة في سلسلة توريد خدمات الاتصالات أو المنتجات ذات الصلة.

٤,١,٣ نوع العميل الذي يخدمه السوق (على سبيل المثال ما إذا كان المشترك من العامة أو من قطاع الأعمال).

٤,١,٤ الحدود الزمنية للسوق - طول الفترة الزمنية التي من المرجح استمرار السوق المعنية فيها.

٤,٢ لتجنب الشك، ستقوم الهيئة لأغراض هذه السياسة التنظيمية بتعريف "الأسواق المعنية" في كل حالة على حدة، دون اعتبار لاستخدام هذا المصطلح في أغراض تنظيمية أخرى وأيضاً، "السوق المعني" كما تم تعريفه أو تحديده لأغراض تتعلق بأداة تنظيمية أخرى، لن تكون نهاية كما تم تعريف "السوق المعني" لأغراض هذه السياسة التنظيمية.

## ٥. الاتفاقيات والتعاقدات المخلة بالمنافسة

٥,١ لا يجوز لأي جهة التعاقد أو إبرام اتفاق رسمي أو غير رسمي مع أي طرف إذا كان هذا التعاقد أو الاتفاق يحد أو يمنع أو يخل بالمنافسة في السوق المعني.



٥,٢ أي اتفاق أو تعاقد يخالف أحكام المادة ٥,١ على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقيات أو التعاقدات التي تهدف إلى:

٥,٢,١ تحديد الأسعار - تحديد الأسعار بشكل مباشر أو غير مباشر أو شراء أو بيع شروط أخرى.

٥,٢,٢ تقاسم السوق - تقاسم أو تخصيص الأسواق أو مصادر التوريد أو الاتفاقيات على خلاف ذلك، أو التوصل إلى اتفاق على عدم التنافس في مجالات معينة أو توفير منتجات أو خدمات للمشتركيين أو مجموعة مشتركيين.

٥,٢,٣ الإمداد التواطي - تحديد كمية أو نوعية المعروض من المنتجات أو الخدمات في السوق المعنى بشكل مباشر أو غير مباشر، والتي من خلال القيام بها قد تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في ذلك السوق المعنى أو غيره.

٥,٢,٤ التعامل الحصري - يتطلب من الطرف توريد وشراء أو توزيع منتجاته أو خدماته على أساس حصري، والذي من خلال القيام به، قد يحد أو يمنع أو يخل بالمنافسة في السوق المعنى.

٥,٣ يجب أن يفهم مبدئياً على سبيل الافتراض لا اليقين، أن أي اتفاق أو تعاقد لن يخالف أحكام المادة ٥,١، إذا كانت الحصة السوقية لكافحة الأطراف في الاتفاق أو التفاهم لا تتجاوز ١٥٪ في أي من الأسواق المعنية المتضررة من الاتفاق أو التعاقد.

## ٦. إساءة استخدام القوة السوقية

٦,١ على أية جهة لديها قوة سوقية في السوق المعنى ألا تسيء استخدام قوتها السوقية بطريقة تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في السوق المعنى أو غيره من الأسواق المعنية.



United Arab Emirates

سياسة تنظيمية، حماية المنافسة، نسخة رقم ١,١ ، تاريخ الإصدار ٢٠١٠ ديسمبر ٢٠

٦,٢ تشمل إساءة استخدام القوة السوقية، ولكن ليس على سبيل الحصر، ما يلي:

٦,٢,١ **السعير الاقترافي** - تخفيض سعر المنتج أو الخدمة في السوق المعنى بأقل من تكاليفه المعنية، عندما يكون للجهة المعنية إمكانية تعويض الخسائر التي تكبدها من تخفيض الأسعار، وعندما لا يستطيع المنافس التسعيـر بمثله من دون أن يتسبب في خسائر.

٦,٢,٢ **السعير غير العادل أو المفرط** - تحديد سعر المنتج أو الخدمة في السوق المعنى والذي يكون مفرطاً بالمقارنة مع التكاليف المعنية في العرض لهذا المنتج أو الخدمة.

٦,٢,٣ **التبادل البيني المخل بالمنافسة** - استخدام العائدات من المنتج أو الخدمة المعروضة في السوق المعنى لدعم تسعير آخر أقل من الكلفة للمنتج أو الخدمة المعروضة في سوق معني منفصل.

٦,٢,٤ **الاعتراض الهمشي** - الحالة التي تكون فيها الجهة التي توفر مدخلاً أساسياً (على النحو الذي تحدده الهيئة) لخدمات الاتصالات أو المنتجات المتعلقة بها في السوق المعنى لمنافسي الجهة المعنية في السوق المعنى، إما تزيد من تكاليف المدخلات، أو تقلل سعرها لخدمات الاتصالات أو المنتجات المتعلقة بها في السوق المعنى، لمنع المنافسين من جني مستوى معقول من الربح في السوق المعنى.

٦,٢,٥ **التحزيم أو الربط المخل بالمنافسة** - تحزيم أو ربط المنتجات أو الخدمات المعروضة في الأسواق المعنية، والتي تؤدي إلى الحد من المنافسة أو منعها أو الإخلال بالمنافسة في واحدة أو أكثر من تلك الأسواق المعنية أو سوق معني آخر.

٦,٢,٦ **رفض الإمداد المخل بالمنافسة** - رفض أو وقف تقديم منتج أو خدمة أو مورد (بما في ذلك حقوق الحصول عليه) لمنافس في السوق المعنى والذي، نظراً



United Arab Emirates

سياسة تنظيمية، حماية المنافسة، نسخة رقم ١,١ ، تاريخ الإصدار ٢٠١٠ ديسمبر ٢٠

لصعوبة تكرار مثل هذا المنتج أو الخدمة أو المورد، يعتمد على هذا المنتج أو الخدمة أو المورد لتقديم منتج أو خدمة خاصة به في ذلك السوق المعنى.

**٦,٢,٧ تدني الخدمة** - تدني أو تحريض طرف آخر ليحظر من توافر أو جودة منتج أو خدمة منافس دون مبرر شرعي (على النحو الذي تحدده الهيئة) والذي يؤدي إلى الحد من المنافسة أو منعها أو الإخلال بها في السوق المعنى.

**٦,٢,٨ التمييز ضد المتنافسين** - الإخفاق في توفير المنتجات أو الخدمات للمنافسين في ظل نفس الظروف وبنفس الجودة مثل تزويد جهة ما بمنتج أو خدمة لفروعها وشركاتها التابعة أو غيرها من الشركات، والتي تؤدي إلى الحد من المنافسة أو منعها أو الإخلال بها في السوق المعنى.

**٦,٢,٩ تقييد العملاء المخل بالمنافسة** - تقييد العملاء دون مبرر من خلال عقود طويلة الأجل، والتي من خلال القيام بذلك، قد تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في السوق المعنى.

**٦,٢,١٠ الحسومات المخلة بالمنافسة** - تحديد جداول الحسومات أو التخفيضات للعملاء بطريقة تعزز الولاء للجهة، والتي من خلال القيام بذلك، قد تحد أو تمنع أو تخل بالمنافسة في السوق المعنى.

**٦,٢,١١ إساءة استخدام المعلومات** - استخدام أو الإفصاح عن المعلومات التي تم الحصول عليها فيما يتعلق بتوفير منتج أو خدمة لأغراض أخرى غير التي تم تقديمها من أجله.

**٦,٣ لأغراض هذه السياسة التنظيمية، يجب أن يفهم مبدئياً وليس بصورة قاطعة أن الجهة لا تملك قوة سوقية في السوق المعنى إذا كانت حصتها السوقية لا تتجاوز ٤٠ % في السوق المعنى.**



سياسة تنظيمية، حماية المنافسة، نسخة رقم ١,١ ، تاريخ الإصدار ٢٠١٠ ديسمبر ٢٠

٦,٤ لتجنب الشك، إن التوصل لقرار من قبل الهيئة على أن الجهة لا تملك قوة سوقية في السوق المعنى، فلن يتم تقرير أن الجهة تملك قوة سوقية في أي سوق آخر، ولا ويجب أن يتم تقرير أن الجهة تملك قوة سوقية لأغراض أية أدوات تنظيمية أخرى.

## ٧. الإعفاءات

٧,١ يجوز للهيئة، حسب تقديرها، أن تقرر للمصلحة العامة، إعفاء بعض التعاقدات أو الاتفاقيات أو مجموعة منهم من الحظر الوارد في المادة ٥,١ أو من أنه سلوك محظوظ وارد في المادة ٦,١. وتشمل العوامل التي قد تنظر فيها الهيئة عند التقييم لكي تقوم بمثل هذه الإعفاءات، على سبيل المثال لا الحصر:

٧,١,١ إذا كانت التنمية الاقتصادية عامةً في دولة الإمارات (أو جزء منها) يمكن تحسينه من خلال منح الإعفاء.

٧,١,٢ إذا كان الأداء والقدرات التنافسية في الاتصالات أو القطاعات المتعلقة بالاقتصاد يمكن تحقيقها أو تحسينها من خلال منح الإعفاء.

٧,١,٣ وإذا كانت التنمية بصفة عامة لإنتاج أو توزيع أنظمة الاتصالات أو في القطاعات المتعلقة بالاقتصاد يمكن تحسينها من خلال منح الإعفاء.

٧,١,٤ إذا كانت مصالح المتربيين التي تم تحديدها يمكن تحقيقها أو تحسينها من خلال منح الإعفاء.

## ٨. تاريخ السريان

يسري العمل بهذه السياسة التنظيمية اعتباراً من تاريخ صدورها.